الجمعة 15 ذو القعدة عام 1394 م الموافق 29 نوفمبر سنة 1974 هـ



الجهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المراب الأراب المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامترومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريسر	خساوج الجسزائس		تاخيل الجيزالير		
الكتـــابـة العـامـة للعكــومـة	سنه	6 اشهبر	سئسة	6 اثنهبر	1
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعــة الـرسميــة	E-9 20	E.9 30	g-a 30	g.s 20	النسخة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	40 د.ج   70 د.ج بما فيها نفقات الارسال		g·a <b>3</b> 0	g•a 30	التسخة الاصلية وترجمتها

قن النسخة الاصلية : 0,30 دمج وفن النسخة الاصلية وترجبتها 0,70 دمج ـ فن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس محانا للبشتر كب المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 دمج ـ في النشر على اساس 10 دمج للسطر

### قـهـــرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة السمداخليسة

مرسوم مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيدة ولايدارة تلمسان٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1394 الموافق 8 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تنظيم وتسيمين مديريات الولايمات المكلفة بالاحبار والثقافة •

ـ قرارات مؤرخة فى 28 رمضان و 5 شوال عــام 1394 الموافق 15 و 12 أكتوبر سنة 1974 تتصم حركة فى سلك المتصرفين.

### وزارة العسدل

ــ مرسومان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك القضاة · 1222

\_ قرارات مؤرخة فى 9 و 20 شوال عام 1394 الموافق \_ 25 اكتوبر و 5 نوفمبر سنة 1974 تتضمى حركة فى سلك المدافعين القضائيين٠

### وزارة الصحة العمومية

\_ قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1394 الموافق أولَ يولي\_\_ و سنة 1974 يتضمن تقسيم القطاع الصحي لندرومه٠

### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم 74 \_ 223 مؤرخ في اول ذي القعدة عـــام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن التمديد للفترة

المتراوحة ما بين أول اكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقــم 74 - 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة فى الفترة المتراوحة بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974

### وزارة السياحة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن سحب التنازل لبلدية سطاولى عن أملاك عقارية تقع بسيدى فرج٠

### وزارة التجسارة

ــ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1224 يتعلق بالمبلغ الاعلى لحد الربح 1224

### وزارة المساليسة

مرسوم رقم 74 – 242 مسؤرخ في 8 ذي القعسسدة عام 1394 المسوافق 22 نسسوفمبر سنسسة 1974 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 71 – 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنع الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا العليا العليا المسلم العليا المسلم العليا المسلم المسلم العليا المسلم ا

مرسوم رقم 74 ـ 243 مـــؤرخ فى 8 ذى القعـــــدة عام 1394 المحوافق 22 نـــوفمبر سنـــة 1974 يتضمن الزيادة فى معدل الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم وقم 71 ـ 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المحوافق 3

ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجرة المسبقية لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة٠

ـ قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1394 الموافق 7 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات •

### وزارة قدماء المجاهدين

مرسومان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة • 1225

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتعلق بتوزيع مصلحة البريد للظروف التى ترسلها كتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق الى المتقاضين ضمن الاعفاء من الرسييم البريدى٠

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة والتربيــة الشعبية •

### قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنة قصد رى أراض •

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 المسلوافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيسدى لولايسسة تامسان

بموجب مسرسيوم ميؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد حسين دمرجي، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عــام 1394 الموافق 8 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تنظيــم وتسيــير مديريات الولايــات المكلفـة بالاخبــار والثقافة

ان وزير الداخلية ووزير الاخبار والثقافة،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الباب الثالث الفصل الاول،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المادتان 5 و 6 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشــاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 159 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل المواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبعقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عـام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقـم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تكلف مديرية الاخبار والثقافة للولايسة بالعمل على ترقية وتطوير جميع النشاطات التى فى امكانها بأن تساهم فى ازدهار الثقافة والاخبار فى الولاية فهى تنشط وتنسق جميع النشاطات الثقافية والاخبارية داخل المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للولاية،

اللاة 2: تتكون مديرية الاخبار والثقافة في كل ولاية حيث تنشأ من مديريات فرعية تقوم باختصاصاتها على مستوى الولاية.

اللادة 3: تحتوى مديرية الاخبار والثقافة في كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة على ما يلى :

- I المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي،
- 2 المديرية الفرعية للوثائق والمكتبات والمطالع...ة العمومية،
- 3 المديرية الفرعية للفنون الجميلة والمتاحف والآثار والاماكن التاريخية،
  - 4 ـ المديرية الفرعية للاخبار والمنشورات.

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي باحداث وتنظيم التظاهرات الثقافية والفنية وبمساعدة انشاء الجمعيات والمراكز الثقافية وهي تحتوى على :

التظاهرات التقافية والمعارض الفنية المكلف:
بتنظيم وتنسيق التطاهرات النقافية والفنيسة في الولاية،

- ـ بالمساهمة في برمجة الافلام التي تعرض في قاعات السينما،
  - بمساعدة انشاء وفتح قاعات جديدة للسينماء
    - 2 \_ مكتب الجمعيات والمراكز الثقافية المكلف:
- باحداث الجمعيات و المراكز الثقافية في الولايــة ومنحها مساعدة تقنية ومادية،

اللاة 5: تكلف المديرية الغرعية للوثائق والمكتبات والمطالعة العمومية بالمساعدة على انشاء المكتبات ومراكسن الوثائق وترقية المطالعة العمومية وهي تحتوى على :

- I \_ مكتب المكتبات والمطالعة العمومية المكلف:
  - بانشاء المكتبات العمومية في البلديات،
    - \_ بالمساهمة في اغناء هذه المكتبات،
- ـ بتأمين تكوين المستخدمين اللازمين لتسيير المكتبات،
- بوضع هياكل للمطالعة العمومية ولا سيما تنظيم مكتبات متنقلة،
- ـ بتنظيم حملات دورية للاخبار قصد تطوير تقاليد المطالعة وانشاء المكتبات،
  - 2 \_ يكلف مكتب الوثائق:
- ـ باحداث والمحافظة على كل وثيقة لازمة لتطويـــو الثقافة في الولاية،
- ـ بتشجيع احداث مراكز للوثائق على مستوى الجماعات المحلية،

اللاة 6: تكلف المديرية الفرعية للفنون الجميلة والمتاحف والآثار والاماكن التاريخية بتطوير الفنون التشكيلية والتعريف بالآثار القديمة والتاريخية، وهي تحتوى على:

- الفنون الجميلة والآثار القديمة المكلف :
  - ـ بتشجيع وتطوير الفنون التشكيلية،
- بتنظيم معارض فنية وتعريف الاثريات، عن طريق تنظيم حملات دورية للاخبار ،
- بالسهر على السير الحسن للمتاحف ومدهم بالمساعدة اللازمة ،
- بالسهر على تطبيق التشريع الخاص بتجارة الاثريات.
  - 2 \_ مكتب الآثار والاماكن التاريخية المكلف:
- باحصاء وفهرست الاملاك الثقافية العقارية منها وغير العقارية في الولاية ،

- بوضع جرد للتراث الثقافي الذي يرتب أو يمكن ترتيبه حسب نوعيته ،
- ـ بالسهر على ترميم الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية المرتبة في الولاية ،
- ـ بتعريف الآثار والاماكن التاريخية عن طريق حملات الاخبار والزيارات الدورية ،
- بتنسيق أشغال لجنة الولاية الخاصة بالآثار والاماكن

اللَّادة 7: المديرية الفرعية للاخبار والنشر تكلف باظهار قيمة الاخبار المحلية وتحتوى على :

### I \_ مكتب الاخبار المكلف:

- ـ بتأمين نشر الاخبار ذات الطابع الجهوى عن طريق هيئات الاخبار والثقافة ،
- بتشجيع التحقيقات (الروبورتاجات) والابحــاث والدراسات الخاصة بالاخبار فيما يخص الحالــة الاقتصادية والاجتماعية للولاية ،
- ـ بجمع واستثمار ونشر الاخبار والبلاغات الرسميــة الصادرة عن الجماعات المحلية والادارات اللامركزية،
- بتنسيق تقارير السلطات المحلية مع الصحافة الوطنية
- ـ بتنظيم حملات للاخبار والتربية قصد التعريـــف بالاختيارات الاساسية للبلاد

### عکتب النشرات ویکلف:

- بالمساهمة في جميع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتمساعي التي تخص الولاية ،
- بتقديم المساعدة التقنية والمادية الى النشرات الدورية الخاصة بالجماعات المحلية ،
  - ـ بتأمين نشر. واسع لهذه المنشورات •

اللدة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 9: تحدد تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا القرار ٠٠

المادة 10: يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في <sup>2</sup>1 رمضان عام 1394 الموافق 8 أكتوبر سنة 1974 ·

> وزير الاخبار والثقافة وزير الداخلية أحمد طالب أحمد مدغري

قرارات مؤرخة في 28 رمضان و 5 شـــوال عــام 1394 الموافق 15 و 21 أكتوبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يدرج السيد جعفر بن شنب، الملحق في الابحاث والآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يدرج السيد سعيد بالعريبي، المفتش الرئيسي للخزينة من الدرجة الثالثة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1972 •

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد محمد أحمد أذان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يونيو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1973 كما يلي :

 د يرسم السيد مبارك ملياني في سلك المتصرف...ين في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الي غاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهــر و 24

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 15 أكتوبر سنة 1974، يدرج ويرسم السيد عبد اللطيف بوعياد، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 29 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار 🗝

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبو سنة 1974، ترسم السيدة عائشة بوقورط المولودة عيدود، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يوليو سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد براهم علو، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو ا سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد طيب عطوش، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يونيو سنة 1973 ، ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد عبد الرحمن عزى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد المهدى أملال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 ابريل سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد محمد بن سالم، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 يونيو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد سعيد بوذراع، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد عيسى شابرة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 يوليو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 13 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد ابراهيم شاشوة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ابريل سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد بوزيان دحو شنين، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1974 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبن سنة 1974، يرسم السيد عبد القادر دردور، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 مايو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد ميلود فوغالى، فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) إبتداء من 8 يناير سنة 1974،

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبن سنة 1974، يرسم السيد خالد فرحاوى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبن سنة 1974، يرسم السيد عمرو قليمى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يونيو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبن سنة 1974، يرسم السيد أولعيد حميطوش، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبى سنة 1974، يرسم السيد جمال خرشى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبى سنة 1974، يرسم السيد عبد القادر العمارى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبن سنة 1974 يرسم السيد مختار مقدم، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يرسم السيد عبد الحميد طالبي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1974 •

### وزارة العسسال

مرسومان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1394 المسبوافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عمر مزيان، مستشسارا بالمجلس القضائي بمستغانم٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد العزيز محبوب، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر •

قرارات مؤرخة في 9 و 20 شوال عام 1394 المسسوافق 25 اكتوبر و 5 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركسة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974، ينقل السيد محمد صالح سباعي، المدافع القضائي بتبسة بنفس الصفة الى سدراتة (ولاية قالمة)

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974 ينقل السيد محمد الصالح خباب، المدافع القضائي بسدراتة بنفس الصفة الى تبسة •

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974 يعين السيد الجيلالي بن بشير عجيل، مدافعا قضائيا بسفيزف (ولاية سيدي بعباس) •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عز الدين ارتباص، مدافعا قضائيا ببرج بوعريريج (ولاية سطيف) •

### وزارة الصعبة العمبوميبة

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافسيق أول يوليسو سنة 1974 يتضمن تقسيسم القطسياع الصحى لندرومسة

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يعاد تنظيم القطاع الصحى لندرومة، ولاية تلمسان، طبقا للجدول التالى، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار • ٠

البلسديسات	مكان اقامة الوحدات الصحية	الوحدات الصحية الملعقسة	المستشىفى
ندرومـــة ندرومـــة	نــــدرومة العن الكبيرة	I عيادة متعددة الاختصاصات	مستشفى ندرومة
ندرومية	الخـــريبة	I قاعة للعـــلاج I قاعة للفحــص	
ا فــــلاوسىن فــــلاوسىن ِ	بوطـــراق <b>مح</b> ـــرز	I قاعة للعــــلاج I مــركــز صحى	
جبالة ٠	جبالة	I مىركىز صحى	

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 ـ 223 مؤرخ في اول ذي القعسدة عسسام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول اكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقسم 14 ـ 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعال المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة في الفترة المتراوحة بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971،

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 58 \_ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة خطوط الانابيب وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات، والمعدل بموجب الامر رقم 71 \_ 24 المؤرخ فى 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والامر رقم 74 \_ 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 61 \_ 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاق النموذجى لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى والمعدل بالمرسوم رقم 71 \_ 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل ابتداء من 20 يناير سنة 1971، لكيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 الريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمذكور أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المعدل والكمل للمرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل لكيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 \_ 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 \_ 5 المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير و 31 مارس سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول ابريل و 30 يونيو سنة 1974، لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 الى 13 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنسة 1974 والمتضعن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضعن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير و 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 \_ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المذكور أعلاه ،

ٔ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمدد أحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 – 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وذلك بالنسبة للفترة المتراوحة من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 .

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

### وزارة السياحة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 شعبان عام 1394 الوافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن سعب التنازل لبلدية سطاول عن املاك عقارية تقع بسيدی فرج

ان وزير السياحة ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 67 - 66 المؤرخ فى 15 محرم عام 1387 الموافق 25 ابريل سنة 1967 والمتضمن منع العقارات الكائنة فى المناطق السياحية من طرف الدولة الى البلديات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الاملاك العقارية الموجودة بالمناطق السياحية والمتنازل عنها الى البلديات ،

يقررون ما يلي :

Burgaran Barangan da kanan da kanan kanan baran da kanan baran baran baran da kanan da kanan baran baran baran

المادة الاولى: يسحب التنازل لفائدة بلدية سطاولى عن عقارات جماعية أو فردية صالحة للسكن أو التنزه الواقعة بسيدى فرج •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 الله المراد المر

وزیر الداخلیــــة احمد مدغری وزير السياحة عبد العزيز معاوى

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

### وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 اكتــوبر سنة 1974 يتعلق بالمبلغ الاعلى لحد الربح

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS بجادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمين تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعـــار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان حدود الربح القصوى المطبقة على المنتجات، مع مراعاة الاحكام التنظيمية الخاصة ، تحدد كما يلى :

بالجملة : 20 ٪

بالتجزئة : 30 ٪ 🕶

وتقطع حدود الربح طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسومين رقم 66 ــ 112 ورقم 66 ــ 133 المؤرخين في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 •

اللاة 2: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 •

عياشي ياكر

### وزارة المسالية

مرسوم رقسم 74 ـ 242 مسؤرخ في 8 ذي القعسسة مرسوم رقسم 1394 مسؤرخ في 8 ذي القعسسة 1394 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 71 ـ 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمعدل بموجب المرسوم رقم 74 ـ 102 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ،

\_وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ــ 210 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان معدل الدخل السنوى الصافى لحساب اجراء المنح المحددة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 71 \_ 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1371 المشار اليه أعلاه، يرفع بنسبة 20 ٪، ابتداء من افتتاح السنة الجامعية 1976/1975 •

اللاة 2: يرفع المبلغ الشهرى للمنحة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 5 من المرسوم رقم 71 \_ 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، بنسبة 20 ٪، ابتداء من افتتاح السنة الجامعيـــة 1975/1974 •

اللدة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠٠

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 •

(a,b) , which is the second of the second

هواری بومدین

مرسوم رقسم 74 ـ 243 مسؤرخ فى 8 ذى القعسسة عام 1394 المسوافق 22 نسسوفمبر سنسسة 1974 يتضمن الزيادة فى معدل الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 ـ 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المسوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجرة المسبقسسة لتلاميد مؤسسسات التعليسم العالى ومعاهد التقنولوجيسا والمدارس المتخصصة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 102 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 210 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ترفع المعدلات السنوية للاجور المسبقة المنصوص عليها بعوجب المرسوم رقم 71 – 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه بنسبة 20 ٪، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974 •

الله 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 •

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 22 شـــوال عام 1394 الموافق 7 نوفمبسر سنة 1974 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسسم الوحيد على السيارات

ان وزير المالية،

- بمقتضى المادة 63 من قانون المالية رقم 63 - 96 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 لسنـة 1964 والمتضمن تأسيس الرسم الغريد على السيارات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 رجب عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات،

\_ وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحية على السيارات بعنوان الاشهر الستة الاولى لسنة 1975، من قراير الى غاية 4 مارس سنة 1975.

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 شوال عام 1394 الموافق 7 نوفمبر سنة 1974.

> عن وزير المالية وبتغويض منه المدير العسام حبيب حقيقي

### وزارة قدماء المجاهدين

مرسومان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1394 المستوافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 12 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد رشيد بوشالى بوصفه مكلفا بمهمة المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام الآنسة زليخة موسساوى بوصفها مكلفة بمهمة المدعوة للقيام بمهام أخرى •

### وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمسادى الثانية عسام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتعلق بتوزيع مصلحة البريد للظروف التى ترسلها كتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق الى المتقاضين ضمن الاعفاء من الرسمسسم البسريدى

ان وزير البريد والمواصلات، ووزير العدل، حامل الاختام، ووزير المالية،

The second of the second of

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 103 المؤرخ فى 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمختلف الانظمة المخاصة بالاعفاء البريدى والمتمم بالامر رقم 74 \_ 57 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974،

يقررون ما يلي :

اللاة الاولى: توزع مصلحة البريد المراسلات التى توجهها كتابات المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق معفاة من الرسم البريدى، الى عناوين المتقاضين مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 2 التالية:

اللدة 2: ينبغى ان توجه المراسلات المعفاة من الرسيم مكشوفة وجوبا أو محزمة أو داخل ظرف مفتوح٠

بيد أنه يمكن توجيه المراسلات ذات الطابع السرى داخل طرف مغلق وفى هذه الحالة ينبغى أن تعلوها فضللا عن البيانات التى تشير اليها المادة 6 أدناه العبارة المطبوعة أو المكتوبة « مغلق بحكم الضرورة » •

المادة 3: تمنع المراسلات الشخصية أو الخارجة عن مصلحة العدالة ضمن الارساليات المستفيدة من الاعفاء البريدى.

اللاقة 4: يجوز لادارة البريد والمواصلات أن تحقق في محتوى المراسلات الموجهة ضمن الاعفاء البريدي.

ويجرى هذا التحقق بحكم القانون اذا تعلق بظروف غير مغلقة وفى حالة الارساليات المغلقة فلا يتم ذلك الا بمحضر عن المرسل أو المرسل اليه٠

المادة 5: ينبغى أن تتوفر في الارسالات المستفيدة من الاعفاء هروط وزن وأبعاد الصنف الذي تنتمي اليه هذه الارساليات و

المادة 6: ينبغى أن تحمل المراسلات الصادرة من كتابة فسبط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق عبارة داعفاء بريدى أمر 74 – 57 عدالة » بوضوح تـام فى قفا الظرف الذى ينبغى أن يكون لونه أزرق سماويا، ومستكملة بتعيين مطبوع أو موقع عليه بختم رطب للمصلحة المرسلة •

المادة 7: تودع الارسالات المعفاة من الرسم البريدى وجوبا بشباك مكتب البريد التابع للمصلحة المرسلة •

وعند ايداعها في صندوق البريد تطبق عليها قواعد الارسالات المتبادلة ضمن الاعفاء لمصلحة الدولة •

اللاجة 8: ان الارسالات المعفاة من الرسم البريدى طبقا لاحكام هذا القرار يمكن أن تستفيد من التسجيل وعند الاقتضاء من طلب العلم بالاستلام فيما اذا كانت هذه الاجراءات مقررة بمقتضى نص قانونى أو تنظيمى٠

وفى هذه الحالة ينبغى على المرسل أن يذكر علاوة عسل البيانات المشار اليها فى المادة 6 أعلاه، عبارة اعفاء كلى من الرسم مطبوعة أو مكتوبة •

المادة 9: لا تتحمل ادارة البريد والمواصلات اية مسؤولية لتلف أو فقدان ارسال موصى عليه ومرسل ضمن الاعفاء من الرسم.

المادة 10: تسدد وزارة العدل بدل أعفاء الظروف المعفاة الى الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات •

ويحدد مبلغ هذا البدل بالتعدادات الدورية المتممة من قبل ادارة البريد والمواصلات التى تطبق رسوم الاعفاء المعمول بهسا

المادة 11: يمكن عند الحاجة تعديل هذا القرار بموجب قرار مسترك صادر عن وزير البريد والمواصلات ووزير العدل حامل الاختام ووزير المالية٠

اللدة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار٠

اللاة 13: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات والكاتب العام لوزارة المالية، كل والكاتب العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 •

وزير البريد والمواصلات وزير العدل، حامل الاختام سعيد أيت مسعودان بوعلام بن حمودة

عن وزير المالية وبتفويض منه الكاتب العام محفوظ عوفي

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 المـــوافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة والتربيــة الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عمار بوصباح بوصعه مديرا للشبيبة والتربية الشعبية وذلك بناء على طلبه ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

and the second of the second o

### قرارات السولاة

قرار مؤرخ فی 23 شعبسان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 صادر عن وال تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافئة قصد رى أراض

بموجب قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد الاخضر بوجمعة المزارع بعزايل، بلدية بنى سنوس بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد و 70 آرا و 40 سنتيارا وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

وتحدد كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها بـ 1,80 لتر في الثانية •

ويمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 1,80 لتر فى الثانية دون ان يتجاوز 3 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة مجموع كمية الماء المطابقة لكمية الماء المسموح بضخها الله

تكون منشأة الضنع ثابتة وقادرة على رفع 3 لترات فى الثانية على الأكثر الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

ويمنح الاذن دون تحديد لمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ \_ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه، ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي من\_ح الاذن لاجله،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها، لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة،

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباللة منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة •

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من نقل الملكية ا

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكسن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

ومنح هذ الاذن مقابل دفع أتاوة سعوية تبلغ خمسة (5) دنانير يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة

بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنــة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيفة الاذن وكيفية تقسيم المياء وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغيرا